العنوان

"منهج المالكية في الاستدلال بالسنة النبوية نماذج تطبيقية في مجالي العبادات والأحوال الشخصية"

Title

The Maliki approach to deducing evidence from " the Sunnah of the Prophet, applied models in the "fields of worship and personal status

نص المداخلة الموجهة للملتقى الدولي الأول حول

" جهود علماء المالكية في خدمة السنة النبوية وقضاياها المعاصرة "

المنعقد أيام 5و6نوفمبر 2018م .بقسم العلوم الإسلامية

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة المسيلة

الأستاذ الدكتور : نصر سلمان

أستاذ التعليم العالي بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة .

الملخص

لقد ارتفعت أصوات ناعقة متحاملة ، لاسيما في هذه الأزمنة المتأخرة تكيل التهم لعلماء المالكية ، وتصفهم بتركهم لكثير من السنن الصحيحة الصادرة عن المعصوم صلى الله عليه وسلم ، ولا شك أن هذا الحكم غير المتريث من هؤلاء ناتج عن قلة بضاعتهم العلمية وضآلة زادهم الحديثي وعدم عمق نظرهم الأصولي فراحوا يطلقون أحكامهم المتسرعة وكان الأجدر بهم أن يتأملوا ويتعمقوا في معرفة الأسباب المنطقية الداعية لترك العمل بالرواية ، وتقديم غيرها عليها ، ولما كان الحال كما ذكرنا ارتأيت أن أجتزئ نتفا من صنيع المالكية في

تعاملهم مع المرويات الحديثية حتى ترد هذه الفرية التي ألصقت بمنهج علماء المالكية في التعامل مع السنة النبوية المطهرة .

Abstract:

There have been many croaking, biased voices, especially in these recent times, leveling accusations at the Maliki scholars, describing them as having abandoned many of the authentic Sunnahs issued by the infallible one, may God bless him and grant him peace. There is no doubt that this frivolous judgment from these people is the result of their limited knowledge, their meager hadith supplies, and their lack of depth of fundamentalist insight. They began to issue their hasty judgments. It would have been more appropriate for them to contemplate and delve deeply into knowing the logical reasons that call for abandoning the work of the narration and giving precedence to others over it. Since the situation is as we mentioned, I decided to quote some of the actions of the Malikis in their dealings with the hadith narrations in order to refute this slander that has been attached to the method of the Maliki scholars in dealing with the pure prophetic Sunnah.

الكلمات المفتاحية : منهج المالكية، الاستدلال بالسنة، نماذج تطبيقية، العبادات، الأحوال الشخصية .

Keywords

Maliki approach, evidence from the Sunnah, applied models, worship, personal status.

نص المداخلة

سوف نحاول إبراز منهج علماء المالكية في التعامل مع السنة المطهرة وذلك عبر النقاط المجلية لسداد منهجهم، ودحض الاتهامات المكالة لهم وذلك عبر النقاط الآتية :

أولا . تعارض رواية الآحاد مع ظاهر القرآن الكريم

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة مذاهب :[1]

المذهب الأول: تقديم ظاهر القرآن على خبر الآحاد : وبه قال مالك وبعض الحنابلة .

ومستندهم في ذلك :

1 .كون القرآن الكريم سنده مقطوعا به .

2 . ولحديث معاذ الذي ورد فيه : بما تقضي؟ قال : بكتاب الله، قال : فإن لم تجد ؟ قال : فبسنة رسول الله .... [2]

ووجه الدلالة منه أن الكتاب مقدم على السنة في الرتبة .

المذهب الثاني :تقديم السنة على ظاهر القرآن : وبه قال الشافعي وظاهر كلام أحمد وجمهور أصحابه .

ومستندهم في ذلك : أن السنة مبينة للقرآن ، قال تعالى : " وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم " [3] إذ يرجع إليها في بيان مجمل القرآن وتخصيص ظاهره ، وتقييد مطلقه .

المذهب الثالث : التوقف عند التعارض ، إذ لا مرجح لأحدهما عن الآخر بحيث لا يعمل بأي منهما ، وبه قال الباقلاني وإمام الحرمين .

.كيفية تعامل الإمام مالك مع رواية الآحاد عند تعارضها

---

[1] الجويني : البرهان 2 / 770 وما بعدها، والشوكاني : إرشاد الفحول 2 / 372 .

[2] أبو داود ،كتاب : الأقضية باب : اجتهاد الرأي في القضاء .وأصل هذا الحديث ضعيف إلا ان بعض علماء الأصول صححوه لتلقي أئمة الفقه والاجتهاد له بالقبول .

[3] النحل : 44 .

مع ظاهر القرآن الكريم

للإمام مالك مسالك متعددة نجملها في الآتي :

المسلك الأول : معارضة الرواية للقرآن معارضة بينة، فهنا نجد الإمام مالكا يرد خبر الآحاد ويعمل بظاهر القرآن الكريم ، ومثال ذلك إخراجه لحديث الخثعمية ، الذي رواهمَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ تَسْتَفْتِيهِ ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ،[4]مع قوله تعالى :" ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا"[5]

إذ الوارد في الحديث أن من فقد شرط الاستطاعة في الحج بنفسه يمكن أن ينوب عنه غيره وبهذا الظاهر قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد .

بينما نجد الإمام مالك لم يعمل بهذا الحديث وقدم عليه ظاهر القرآن الكريم للأسباب الآتية:

1 . أن الاستطاعة تكون بقوة البدن . [6]

2 . أن ما ورد في الحديث خصوصية للخثعمية ، كما هو الشأن بالنسبة لرضاع الكبير الذي اختص به سالم مولى أبي حذيفة ، فلا يتعداها لغيرها بدليل قوله تعالى : " من استطاع إليه سبيلا " ، ولا شك أن والد الخثعمية كان ممن لا يستطيع الحج ، فلم يكم الحج في حقه واجبا ، فكان خصوصية له بأن يقضى عنه وينفعه.

3 . في الحديث زيادة مفادها ، " حج عنه وليس لأحد بعده" .

4 . كون الإمام مالك لما حدث التعارض رجح ظاهر القرآن على خبر الآحاد ، لأن القرآن مقطوع بتواتره .

---

[4]الموطأ ، كتاب : الحج ، باب : الحج عمن يحج عنه .

[5] آل عمران : 97 .

[6] ابن رشد الحفيد : بداية المجتهد 2 / 216 .

وكذا حديثي عائشة وابن عباس . رضي الله عنهما . في الصيام عن الميت :" من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه" [7]وقال ابن عباس رضي الله عنهما : " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، أفأقضيه عنها؟قال : " لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟" قال : نعم ، قال : " فدين الله أحق أن يقضى ".[8]

وتعارضهما مع قوله تعالى: " ولا تكسب كل نفس إلا عليها "،

" ولا تزر وازرة وزر أخرى" [9]

وقوله : " وأن ليس للإنسان إلا ما سعى" [10]

ولما وقع هذا التعارض وجدنا الإمام مالكا لم يعمل لهذين الحديثين ، ورأى أنه لا يصام عن الميت لا نذرا ولا غيره ، بل يطعم عنه في حالة قضاء رمضان من ثلث ماله في حال الوصية . [11]وذلك للأسباب الآتية :

1 . معارضة الرواية لظاهر القرآن الكريم .

2 . مخالفة ما ورد في هذين الحديثين لعمل أهل المدينة .

3 . معارضة حديثي عائشة وابن عباس بحديث آخر أخرجه النسائي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد ، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة " [12]

4 . أن الصوم عبادة بدنية فلا تصح فيها النيابة كالصلاة .

المسلك الثاني : ورود خلال وخصال متعددة في القرآن الكريم ، وورود زيادة بعض الخصال في خبر الآحاد عما ورد في القرآن الكريم ، فهنا نجد الإمام مالك رحمه الله تعالى يفرق بين حالتين :

---

[7]البخاري : الجامع الصحيح ،كتاب : الصوم ، باب : من مات وعليه صوم ، ومسلم الجامع الصحيح ،كتاب : الصوم ، باب : قضاء الصوم عن الميت .

[8] المصدران السابقان .

[9]الأنعام : 164 .

[10]النجم : 39 .

[11] ابن رشد الحفيد : بداية المجتهد 2 / 174 . 175 ، والقرطبي : الجامع لأحكام القرآن 2 / 285 .

[12] النسائي كتاب : الصوم ، باب : صوم الحي عن الميت وذكر اختلاف الناقلين .

الحالة الأولى : إذا كان القرآن هو الأصل في البيان فإن الخلال الزائدة التي تضمنها خبر الآحاد تكون في حكمها أقل رتبة من الخلال الواردة في القرآن .

ومثال ذلك : قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين "[13] مع حديث الآحاد الذي رواه علي بن أبي طلب رضي الله عنه أنه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ، ففعل هذا ثلاثا ، ثم قال : " هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم " [14]إذ زيدت في هذا الخبر خصلتا المضمضة والاستنشاق ، فحكم الإمام مالك بوجوب الخصال الأربع الواردة في الآية وسنية المضمضة والاستنشاق لأنهما خصلتان زائدتان عما ورد في الآية ، فتكون رتبتهما أقل درجة من الوارد في الآية .

الحالة الثانية : إذا لم يكن القرآن الكريم هو الأصل في البيان فإن ما يرد في خبر الآحاد من خلال وخصال تكون مرتبتها مساوية لمرتبة ما ورد في القرآن الكريم .

ومثال ذلك قوله تعالى : " حرمت عليكم أمهاتكم .... " إلى قوله تعالى : " وأحل لكم ما وراء ذلكم " مع خبر الآحاد الذي رواه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها " [15].

فالإمام مالك هنا رأى أن ما نص عليه الحديث يقتضي حرمة الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها كما هو الشأن في حرمة ما ورد في الآية ، إذ حكم الوارد فيهما واحد وهو الحرمة ، وذلك لأن الآية ليست هي الأصل في بيان المحرمات من النساء .

المسلك الثالث : ورود إطلاق القرآن الكريم لمشروعية عمل ما ثم يأت خبر آحاد يقيد هذا الإطلاق فهنا للمالكية نظران تبينهما الحالتان الآتيتان :

الحالة الأولى : إذا كان خبر الآحاد الوارد فيه التقييد لما أطلقه القرآن الكريم مخالفا لعمل أهل المدينة فإن الإمام مالك لا يعمل به ويعمل بالإطلاق الوارد في القرآن الكريم .

---

[13] المائدة : 6 .

[14] ابن حبان : الصحيح ، كتاب : الطهارة ، باب : فرض الوضوء 3 / 360 ، وأحمد : المسند 1 / 256 .

[15] – صحيح البخاري كتاب النكاح، باب : لا تنكح المرأة على عمتها. 160/9 . بالفتح، كذلك أخرجه الإمام مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، 205/5، ومالك، كتاب النكاح، باب ما لا يجمع بينه من النساء، 532/2 .

ومثال ذلك الإطلاق الوارد في قوله تعالى : " وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة " [16] مع ما أخرجه مالك من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت : "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن". [17]

نجد الإمام مالك رحمه الله عمل بالإطلاق الوارد في الآية ، إذ التحريم يكون بمجرد الإرضاع قليله وكثيره دون النظر لعدد الرضعات ، ولم يعمل بالحديث للأسباب الآتية :

1 . مخالفة الحديث لعمل أهل المدينة إذ قال الإمام مالك بعد روايته له في الموطأ : " وليس على هذا العمل".

2 . مخالفته لظاهر القرآن الكريم ، لأن ظاهر القرآن يقتضي أن قليل الرضاع وكثيره يحرم .

3 . أن السيدة عائشة رضي الله عنها أحالت على القرآن في الخمس رضعات ولم توجد فيه .

4 . أن حديث عائشة رضي الله عنها عارضه حديث آخر يقتضي أن التحريم يقع بالمصة والمصتين، وعليه فلا يكون أحد الحديثين أولى بالأخذ به من الآخر ، ولما تعارضا وجب وقف العمل بهما والرجوع إلى ظاهر القرآن الكريم ، وهو وقوع الحرمة بأقل ما يقع عليه اسم الرضاع .

5 . ورد عن السيدة عائشة رضي الله عنها اختلاف في الروايات المتعلقة بعدد الرضعات فوجب التمسك بالأصل المتمثل في ظاهر القرآن ، وترك تلك الروايات للاختلاف الوارد فيها.

الحالة الثانية : ورود خبر الآحاد موافقا لعمل أهل المدينة ، فهنا نجد الإمام مالك رحمه الله يقبله ويقيد به ما أطلقه القرآن الكريم .

ومثال ذلك قوله تعالى : " وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة " مع أخبار الآحاد التي تقيد الإطلاق الوارد في الآية ، وتقصر الحرمة على الرضاع الذي يكون في الحولين.

---

[16] النساء : 23 .

[17] صحيح مسلم، كتاب الرضاع 29/10 بشرح النووي.

ورغم كون هذه الأخبار الآحاد مخالفة لظاهر القرآن لأنها ورد فيها تقييد أمر أطلقه القرآن الكريم ومع ذلك عمل بها الإمام مالك رحمه الله لأنها موافقة لما كان عليه العمل بالمدينة ، ولذلك عقب عليها الإمام مالك بقوله في المدونة : " على هذا جماعة من قبلنا "[18]

ثانيا . تعارض رواية الآحاد مع القياس عند المالكية

للعلماء في ذلك أقوال نوجزها في الآتي :

القول الأول : إن مذهب مالك تقديم القياس على خبر الآحاد عند التعارض وعدم إمكانية الجمع بينهما ، وممن قال بذلك ابن القصار وابن رشد الجد ،[19]والقرافي [20].

ومستند هذا القول : أن خبر الواحد تجوز عليه أشياء عديدة كالنسخ والغلط والسهو والكذب والتخصيص ، بينهما لا يجوز عليه من الفساد إلا وجه واحد ، وهو أن هذا الأصل معلول بهذه العلة أو لا . [21]مما يجعل القياس مقدما على الخبر لقلة ما يرد عليه بالمقارنة مع ما يرد على خبر الآحاد .

القول الثاني : إن مالكا لا يقدم القياس الشرعي المصطلح عليه على خبر الآحاد عند التعارض ، وبذلك قال ابن السمعاني، [22]والشنقيطي [23].

قال ابن السمعاني في معرض رده على القائلين بأن مالكا يقدم القياس على الخبر: "وهذا القول بإطلاقه سمج مستقبح عظيم وأنا أجل منزلة مالك عن مثل هذا القول ، وليس يدرى ثبوت هذا منه . "[24]

ومما يؤيد عدم رد مالك أخبار الآحاد يالقياس الشرعي ما ورد في المدونة من أن النصراني إذا أسلمت امرأته فهو أملك بها ما دامت في عدتها إن أسلم لورود أخبار الآحاد بذلك غير أن

---

[18] المدونة 2 / 289 .

[19] البيان والتحصيل 17 / 331 .

[20] شرح تنقيح الفصول 387 .

[21] البيان والتحصيل 17 / 331 ، 604 .

[22] قواطع الأدلة 2 / 366 .

[23] مذكرة أصول الفقه 175 . 176 .

[24] قواطع الأدلة 2 / 366 .

سحنون قد اعترض على هذا الجواب بالقياس، المتمثل في أن النصراني لا يحل له نكاح مسلمة ابتداء وقد قال الله عز وجل : " ولا تمسكوا بعصم الكوافر." [25]فرد عليه ابن القاسم بقوله :" جاءت الآثار أنه أملك بها ما دامت في عدتها إن هو أسلم ، وقامت به السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فليس لما قامت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم قياس ولا نظر . " [26]

ويؤيد هذا قول مالك في العتبية : " إن السنة تمضي ولا تعارض برأي ".[27]

قال الشيخ الشنقيطي مفندا نسبة القول لمالك بتقديم القياس الشرعي على خبر الآحاد: " لكن فروع مذهبه تقتضي خلاف هذا وأنه يقدم الخبر على القياس... وهذا الذي يدل عليه استقراء مذهبه ، مع أن المقرر في أصوله أيضا أن كل قياس خالف نصا من كتاب أو سنة فهو باطل بالقادح المسمى في اصطلاح أهل الأصول فساد الاعتبار." [28]

يقول الباحث عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان : " أنني قرأت عددا ضخما من الفروع المأثورة عن مالك حيث قرأت الموطأ كله والمدونة كلها وأجزاء عدة من العتبية، ولم أجد فيها ما يؤيد المذهب الذي نسبه الأصوليون لمالك أي لم أجد مسألة ترك فيها مالك خبر الآحاد بدعوى مخالفته للقياس." [29]

كما بين الباحث عبد الرحمن المصري مقصود قول بعض علماء المذهب من أن مالكا يقدم القياس على خبر الآحاد إذ برر قول من نسب ذلك لمالك بقوله:" وكل من ذكر أن مالكا قدم القياس على خبر الواحد ، إما أن يكون قد أراد بالقياس القياس بمعنى القاعدة وإما أن يكون قد اختلط عليه الأمر فظن أن المقصود من القياس القياس المصطلح عليه." [30]

هذا ما يتعلق بمعارضة أخبار الآحاد للقياس الشرعي الاصطلاحي .

---

[25] الممتحنة : 10 .

[26] المدونة 2 / 213 .

[27] العتبية مع البيان والتحصيل 13 / 482 .

[28] مذكرة أصول الفقه 175 . 176 .

[29] الشعلان : أصول فقه الإمام مالك . أدلته النقلية . 2 / 799 .

[30] التعارض بين خبر الآحاد والقياس 63 .

أما القياس الذي يقدمه مالك وبعض أصحابه على خبر الآحاد إنما هو القياس الذي بمعنى القاعدة والأصل ، وهذا يدعونا إلى النظر في تعارض خبر الآحاد مع القياس الذي بمعنى الأصول والقواعد.

تعارض خبر الآحاد مع القياس الذي بمعنى الأصول والقواعد

القول الأول: رد الإمام مالك لخبر الآحاد الذي يعارض القياس الذي بمعنى القاعدة الشرعية، وذلك عند تحقق الشرطين الآتيين :

الشرط الأول : أن يكون القياس الذي بمعنى القاعدة الشرعية معتمدا على أصل قطعي ،وخبر الآحاد يكون ظنيا ، فيقدم القطعي على الظني .

الشرط الثاني : أن يكون الخبر منفردا غير معضد بقاعدة أي بأصل آخر.

فالإمام مالك لا يترك خبر الآحاد إلا إذا لم يدعمه أصل آخر ، وعارضه أصل قطعي أو ما يعود لأصل قطعي ، وهو القواعد المستنبطة من مجموع آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية الصحيحة. [31]

وعليه نقول : إن القياس الذي يقصده الإمام مالك هو القياس بمعنى القاعدة العامة أي مجموعة الأصول الثابتة والقواعد المرعية في الشريعة والمستقاة من الأدلة المتضافرة . [32]

والأمثلة على تقديم الإمام مالك للقياس الذي بمعنى القاعدة الشرعية كثيرة منها :

1 . ما أخرجه الإمام مالك من حديثه صلى الله عليه وسلم : " إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا ." [33] ظاهر هذا الحديث الآحاد أنه دل على نجاسة لعاب الكلب ، وهذا الحكم رده الإمام مالك إذ يرى طهارة سؤر الكلب ولعابه ، وأن الغسل الوارد في الحديث هو للتعبد وليس من باب إزالة النجاسة وأنه للندب لا على سبيل الوجوب، والسبب في ذلك أن الحكم الذي دل عليه الحديث جاء مخالفا للقياس الذي هو بمعنى

---

[31] الحيان : منهج الاستلال بالسنة في المذهب المالكي . تأسيس وتأصيل . 2 / 977 .

[32] المرجع نفسه .

[33] الموطأ كتاب : الطهارة باب : جامع الوضوء .

القاعدة الشرعية إذ خالف القاعدة الشرعية التي مفادها أن كل حي طاهر العين وكل طاهر العين سؤره طاهر بمعنى أن علة الطهارة هي الحياة وهي قائمة في الكلب. [34]

ولم يقل الإمام مالك بنجاسة سؤر الكلب وذلك لأن الحديث قد خالف أصلا قرآنيا وهو قوله تعالى : " فكلوا مما أمسكن عليكم "[35]، وعللا ذلك بأنه يؤكل صيده فكيف يكره لعابه . [36]

ثم إن الحديث دل على إراقة ما ولغ فيه الكلب بينما نجد الإمام مالكا خالف في ذلك ، ولم ير إراقة ما عدا الماء، إذ لم ير إراقة السمن أو العسل أو الزيت أو اللبن، و غيرها مما يعد من أرزاق الناس وذلك لمخالفة الحديث لقاعدة شرعية تتمثل في وجوب المحافظة على الأرزاق من الضياع والإتلاف.

وقد نبه الإمام مالك على هذه القاعدة بقوله:" لا يغسل من سمن ولا لبن ، ويؤكل ما ولغ فيه من ذلك ، وأراه عظيما أن يعمد إلى رزق من رزق الله فيلقى لكلب ولغ فيه." [37]

وهكذا يتضح أن مالكا ترك العمل بظاهر الحديث لمخافته للقياس المتمثل في الأصول أو القواعد الشرعية ولعدم اعتضاد الخبر بأصل أو قاعدة شرعية تجعله يقدم على القياس.

2 . ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من نسي وهو صائم فأكل أو شرب ، فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه." [38]

بناء على خبر الآحاد هذا ذهب أبو حنيفة والشافعي إلى سقوط القضاء عمن أكل أو شرب في نهار رمضان ناسيا ، وخالفهم الإمام مالك متمسكا بوجوب القضاء وذلك لمخالفة الحديث للقاعدة الشرعية المتمثلة في كون : العبادة لا بقاء لها بعد ذهاب ركنها [39]، المتمثل في الإمساك الذي يبطل بحدوث ضده وهو الأكل ، إذ الأضداد لا جماع لها مع أضدادها شرعا ولا حسا. [40]

---

[34] منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي 2 / 994 .

[35] المائدة : 4 .

[36] منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي 2 / 993 .

[37] المدونة 1 / 5 .

[38] مسلم : الجامع الصحيح ، كتاب : الصيام باب : أكل الناس وشربه وجماعه لا يفطر ، حديث رقم : 171 .

[39] ابن العربي : القبس 2 / 520 .

[40] عارضة الأحوذي 3 / 247 .

إذ بالاعتماد على هذه القاعدة يتبين أن صورة الصوم قد عدمت ، وحقيقته قد ذهبت بالأكل ، ومعلوم أن الشيء لا بقاء له بعد ذهاب حقيقته، فالحدث مثلا مبطل للطهارة سواء وقع سهوا أو عمدا فكذلك الأكل أو الشرب مبطلان للصوم سواء حدثا سهوا أو عمدا.

وأما القضاء فرآه مالك أيضا لأن المطلوب صيام يوم تام لايقع فيه خرم ، ولما لم يأت به تاما فهو باق في ذمته . [41] هذا إضافة إلى أن الحديث لم يرد فيه نفي القضاء ، وإنما ورد فيه نفي الحرج والاثم والمآخذة بالنسيان . [42]

القول الثاني :تقديم الإمام مالك لخبر الآحاد على القياس رغم تعارضه معه ، وذلك عند تعضيده بالقواعد الشرعية، لأن الأصل في المجتهد أن يعمل بالأخبار متى صحت عنده. [43]

ومثال ذلك ما أخرجه مالك وعمل به رغم مخالفته للقياس الذي بمعنى الأصول والقواعد من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها. [44]

إذ المتأمل لصورة العرايا الواردة في الحديث يجدها مخالفة للقياس إذ هي معارضة بقاعدة الربا ، وهي قاعدة قطعية ثبتت بالكتاب والسنة والإجماع ولكن لما عضدت الحديث قاعدة الرفق والمعروف والإحسان وهي الأخرى مقطوع بها عمل الإمام مالك بالحديث لما اعتضد بقاعدة شرعية رغم مخالفته للقياس .

قال ابن العربي : " وأما حديث العرايا فإن صدمته قاعدة الربا عضدته قاعدة المعروف ." [45]

عمل أهل المدينة وأخبار الآحاد عند المالكية

ونتصور فيه الحالات الآتية : [46]

---

[41] القرطبي : المفهم 3 / 221 .

[42] ابن عبد البر : الاستذكار 10 / 187 .

[43] منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي 2 / 978 ، والشعلان : أصول فقه الإمام مالك . أدلته النقلية . 2 / 812 .

[44] مالك : الموطأ ،كتاب البيوع ، باب : ما جاء في بيع العرية 2 / 619 . 620 .

[45] القبس 2 / 213 ، 850 .

الحالة الأولى : إذ انفرد عمل أهل المدينة وتعرى عن وجود خبر بالوفاق أو الخلاف عمل به المالكية .

الحالة الثانية : إذا وجد مع عمل أهل المدينة خبر آحاد يوافقه ، فإن كان العمل من طريق النقل كان ذلك تأكيدا لصحته ، وإن كان العمل من طريق الاجتهاد كان العمل مرجحا للخبر.

الحالة الثالثة : إذا وجد مع عمل أهل المدينة خبران أحدهما يوافقه والآخر يخالفه، فإنه يترجح الخبر الموافق بناء على أصلهم في أن العمل أقوى ما ترجح به الأخبار إذا تعارضت . [47]

الحالة الرابعة : إذا وجد مع عمل أهل المدينة خبر آحاد يخالفه فنتصور الآتي :

1 . أن يكون الخبر قد بلغهم ولم يعملوا به ، فلا شك أنهم تركوه لأمر قوي كالنسخ مثلا ، قال الشيخ عليش : " إذا صح الحديث وعمل أهل المدينة بخلافه فلا يخلو الأمر أنهم تركوا الحديث لأمر قوي ." [48]

2 . أن يصح الخبر ويثبت أنه لم يبلغهم فهنا لا يحل لأحد ترك الخبر بالعمل .

3 . عدم التحقق من بلوغهم الخبر ، أو عدم بلوغه ، فهذا محل الخلاف بين المالكية وغيرهم، والذي سنبينه في الآتي :

تعارض عمل أهل المدينة مع خبر الآحاد

إذا تعارض عمل أهل المدينة مع خبر الآحاد ، ولم نتحقق من بلوغهم الخبر أو عدم بلوغهم إياه فإن مذهب الإمام مالك ترك الخبر ومستندهم في ذلك :

1 . الغالب أن الخبر لا يخفى عن جميعهم .

2 . أن أهل المدينة أعرف الناس بسنن النبي صلى الله عليه وسلم ، لاسيما وأن المدينة مهبط الوحي ومقام النبي صلى الله عليه وسلم .

3 . أن أهل المدينة أشد الناس اعتناء بتتبع ومعرفة أدلة التشريع .

---

[46] منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي 2 / 870 . 877 .

[47] القاضي عياض : ترتيب المدارك 1 / 51 . 52 .

[48] فتح العلي المالك 1 / 52 .

قال القاضي عبد الوهاب : " إذا روي خبر من أخبار الآحاد في مقابلة عملهم المتصل وجب إطراحه والمصير إلى عملهم لأن هذا العمل طريقه طريق النقل المتواتر فكان إذن أولى من أخبار الآحاد." [49]

قال ابن القاسم :" رأيت العمل عند مالك أقوى من الحديث ." [50]

وقال ابن رشد الجد :" هذا معلوم من مذهب مالك أن العمال المتصل بالمدينة مقدم على أخبار الآحاد العدول ." [51]

قال ابن عاصم : وعند مالك وأهل المذهب معتبر إجماع أهل يثرب

مقدم عندهم على الخبر وخلف غيرهم لهم فيه اشتهر

قال القاضي عبد الوهاب :" إجماع أهل المدينة نقلا حجة تحرم مخالفته ... وعليه بنى أصحابنا الكلام في كثير من مسائلهم واحتجوا به على مخالفهم وتركوا له الأخبار." [52]

وقال القاضي عياض:" فإن كان إجماعهم من طريق النقل ترك له الخبر بغير خلاف عندنا في ذلك ." [53]

ومن أمثلة تقديم الإمام مالك لعمل أهل المدينة على خبر الآحاد ما يأتي :

1 . عدم عمله بما ورد في حديثي أبي محذورة وعبد الله بن زيد من تربيع التكبير الأول في الآذان ، إذ رأى أن ألفاظ التكبير الأول مثنى خلافا لجمهور الفقهاء الذين قالوا بتربيع التكبير الأول لأن هذه الزيادة الواردة في حديثي أبي محذورة وعبد الله بن زيد زيادة من ثقة يجب قبولها ، وينضاف إليها عمل أهل مكة التي يجتمع فيها الناس في موسم الحج ، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة أو من دونهم عليهم .

وسبب ترك الإمام مالك لخبر التربيع في التكبير الأول في الأذان :

أ . أن عمل أهل المدينة قد خالفه ، وهم أعرف الناس بالسنن .

---

[49] المعونة 3 / 1746 .

[50] ترتيب المدرك 1 / 45 .

[51] البيان والتحصيل 17 / 604 .

[52] المعونة 3 / 1743 . 1744 .

[53] ترتيب المدارك 1 / 52 .

ب . أن التكبير مرتان في أول الأذان ورد أيضا من وجوه صحاح من حديثي أبي محذورة وعبد الله بن زيد .

ج . أن الآثار المروية في صفة الأذان كثيرة وبصيغ مختلفة، وأن الإمام مالك أخذ بإحدى صيغها.[54]

د . أن أبا يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة احتج على الإمام مالك بأذان بلال بالكوفة وأنه كان بصيغة التربيع في التكبير الأول ، فرد عليه الإمام مالك بقوله : " ما أدري ما أذان يوم ولا أذان صلاة ، هذا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن فيه من عهده إلى اليوم لم يحفظ عن أحد إنكار على مؤذن فيه ولا نسبته إلى تغيير ." [55]

قال الإمام الباجي معلقا على مقولة مالك :" وهذا لعمري من أقوى الأدلة، ومما لا يعارض بأخبار الآحاد لأن الأذان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر متصل في وقت كل صلاة ، وأهل المدينة هم اليوم الذين كانوا بالأمس وعلموا صفة الأذان، فإذا أذن مؤذن اليوم ولم ينكر أحد أذانه ولا نسبه إلى تغيير علم أن أذانه اليوم كأذانه بالأمس لأنه يستحيل أن يغير الأذان فيتفق العدد الكثير والجم الغفير على ترك الإنكار عليه." [56]

2 . رد الإمام مالك للحديث الذي مفاده الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة بعمل أهل المدينة، وقد أخرجه الإمام مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره :أن مسكينة مرضت فأخبر رسول الله صلى الله عليه و سلم بمرضها، وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعود المساكين ويسأل عنهم، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "إذا ماتت فآذنوني بها"، فخرج بجنازتها ليلا، فكرهوا أن يوقظوا رسول الله صلى الله عليه و سلم فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه و سلم أخبر بالذي كان من شأنها، فقال:" ألم آمركم أن تؤذنوني بها؟" فقالوا: يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلا ونوقظك، فخرج رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات. [57]

---

[54] منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي 2 / 904 . 908 .

[55] الشاطبي : الموافقات 3 / 66 .

[56] إحكام الفصول 484 .

[57] الموطأ كتاب الجنائز باب : التكبير على الجنائز .

إن الوارد في الحديث جواز الصلاة على القبر وبه قال الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وداود مشترطين لذلك حدوث الدفن .

بينما ذهب أبو حنيفة ومالك إلى عدم جواز الصلاة على القبر وأن من فاتته الصلاة على الميت لا يصلي على قبره وهو مذهب المدونة، وذلك لمخالفته عند مالك لما عليه عمل أهل المدينة .

هذا إضافة إلى أن ابن العربي رأى أن الصلاة على القبر كانت لأن صاحبها دفن بغير صلاة قال :" وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على القبر إنما كانت لأنه دفن بغير صلاة إذ قال لهم : "آذنوني به"، فلم يفعلوا فوقعت الصلاة غير مجزية ، فوجب إعادة الصلاة." [58]

لماذا حدث الإمام مالك بجملة من أحاديث الآحاد ما دام لم يعمل بها لكون عمل أهل المدينة على خلافها

الجواب عن ذلك يوضحه الآتي :

1 . قد يكون الإمام مالك رحمه الله حدث بها قبل أن يظهر له حالها مع عمل أهل المدينة ، ولما تبين له حالها كان الناس قد تناقلوها وتداولوها وسارت بها الركبان، ومما يؤكد ذلك تأسفه وندمه على رواية بعض الأحاديث ، حيث قال : " ولقد خرجت مني أحاديث لوددت أني ضربت بكل حديث منها سوطا ولم أحدث بها، وإن كنت أفزع الناس من السياط . "[59]

وقال بعد إيراده لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في العمرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أيما رجل أُعْمر عمرى له ولعقبه ، فإنها للذي يعطاها لا ترجع للذي أعطاها أبدا." [60]فمالك لما وجد عمل أهل المدينة مخالفا للحديث إذ يرى الإمام مالك بناء على عملهم أن من أعمر شخصا عمرى له ولعقبه فمتى انقطع عقبه رجعت لمن أعمرها إن

---

[58] القبس 2 / 447 .

[59] ترتيب المدارك 1 / 188 .

[60]الموطأ ، كتاب : الأقضية ، باب : القضاء في العمرة .

كان حيا ، أو لورثته إن كان ميتا ، وقال عقب روايته للحديث:" ليس عليه العمل ، ولوددت أنه محي." [61]

2 . قد يكون الإمام مالك حدث بهذه الأحاديث خوفا من أن يتهم بجهله بها فرواها ليبين للناس أنه على علم بها ، وأنه ترك العمل بها لمخالفتها ومعارضتها لعمل أهل المدينة، وقد سأل رجل مالكا عن حديث " البيعان بالخيار" بقوله : يا أبا عبد الله هل عرفت حديث البيعان بالخيار ؟ قال : " نعم وأنت تلعب مع الصبيان في البقيع".

وقال له آخر :" لما رويت حديث البيعان بالخيار في الموطأ ، ولم تعمل به ؟ فقال له مالك :" ليعلم الجاهل مثلك أني على علم تركته ."

[61] التمهيد 7 / 115 .